

التسرب كآلية خاصة للتحري عن جرائم الصرف في التشريع الجزائري

Infiltration as a special mechanism for investigating exchange crimes in Algerian legislation

د. جابري موسى

كلية الحقوق و العلوم السياسية

djabri.moussa@yahoo.com

جامعة سيدي بلعباس

ملخص:

يعد أسلوب التسرب من بين أهم الأساليب الخاصة بالتحري عن الجرائم المصرفية، التي اتسع نطاقها في الوقت الحاضر، و أصبحت تشكل خطرا حقيقيا يهدد اقتصاد الدولة، لذا فإن المشرع الجزائري و إدراكا منه لخطورة هذه الجريمة قام باستحداث تلك التقنيات الخاصة بالبحث عن الجرائم الخطيرة، وذلك لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بها و ضبط مرتكبيها. كلمات مفتاحية: التسرب، الجريمة المصرفية، جمع الادلة.

Abstract:

The method of leakage is among the most important methods for investigating exchanges crimes, whose scope has expanded at the present time, and has become a real threat to the state's economy ,Therefore the Algerian legislator, aware of the seriousness of this crime, has developed these techniques for searching for serious crimes, in order to facilitate the process of collecting evidence related to them and arresting their perpetrators.

Keywords: Infiltration, exchange crime, collecting evidence.

رغبة من المشرع الجزائري في تعزيز الأدوات الإجرائية للكشف و التحري عن الجرائم بمختلف أشكالها و صورها، لاسيما تلك الجرائم التي تشكل تهديدا حقيقيا للاقتصاد الوطني كجرائم الفساد، و التي من أهمها الجرائم المتعلقة بالصرف¹، التي أصبحت تحتل مكانة بارزة من حيث عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية الجزائرية المختصة، حيث تم في هذا الصدد استحداث بعض الآليات الخاصة بالتحري و التي تشمل أساليب اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات، و التسليم المراقب و كذا عملية التسرب أو الاختراق²، التي تشكل أحد أهم هذه الأساليب الخاصة المخولة لأفراد الشرطة القضائية من أجل جمع الأدلة و الكشف عن الجرائم و متابعة مرتكبيها أمام القضاء الجزائري.

تكمن أهمية أسلوب التسرب أو الاختراق³ في كونه، يساهم بطريقة فعالة وسريعة في التحري و جمع الأدلة المتعلقة بجرائم بالصرف⁴، كما انه يمارس في إطار الرقابة المباشرة للجهات القضائية لاسيما جهة المتابعة والتحقيق، الأمر الذي يوفر حماية حقيقية للحقوق والحريات الفردية.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

ما هو المقصود بأسلوب التسرب في إطار التحري عن الجرائم المتعلقة بالصرف؟ و ما هي الضمانات الإجرائية التي وفرتها القانون عند مباشرة هذا الإجراء؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعت المنهج التحليلي بهدف تحليل كل النصوص القانونية التي عاجلت هذا الأسلوب الخاص في التحري عن جرائم الصرف.

وترتبطا على ما سبق قد قسمت هذا الموضوع إلى مطلبين، حيث تناولت في المطلب الأول تحديد ذاتية التسرب كأسلوب للتحري عن جريمة الصرف، ثم تناولت في المطلب الثاني الضمانات القانونية المقررة لعملية التسرب.

المطلب الأول: تحديد ذاتية التسرب كآلية للتحري عن جريمة الصرف

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقابلها المواد من 81/706 إلى 87/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث خول المشرع للشرطة القضائية في إطار التحري والتحقيق عن الجرائم الخطيرة والتي من بينها جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يحصلوا على إذن قضائي من أجل مباشرة عملية التسرب أو الاختراق.

ومن أجل تحديد ذاتية هذا الإجراء، ينبغي التطرق إلى المقصود بالتسرب (الفرع الأول) ثم نبين شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالتسرب

لقد عرف المشرع الجزائري التسرب على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"⁵، وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الفرنسي مع اختلاف طفيف في الصياغة القانونية⁶.

يستشف من هذا التعريف أن التسرب، يعد إجراء يسمح باختراق ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، لجماعة إجرامية عن طريق استعمال التمويه، بهدف الكشف عن المخططات الإجرامية وضبط مرتكبيها⁷.

فالتسرب يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث والتحري حيث يعتمد أساسا على السرية والحيلة (La ruse) والاحتكاك المباشر (L'interaction) مع المشتبه بهم⁸.

ولقد حددت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، الأفعال التي يجوز أن يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخروهم لتنفيذ هذه المهام، وهذا مع إعفائهم من المسؤولية الجزائية حيث تتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو متوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
 - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.
- ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الهادفة بالأساس إلى ضمان صحة هذا العمل الإجرائي من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: شروط التسرب

لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يرخصا بإجراء التسرب في وسط إجرامي إلا بعد التأكد من توافر العديد من الشروط، وهذا حتى يباشر العمل الإجرائي بصورة سليمة، ولا يساء كذلك استخدامه من قبل الشرطة القضائية⁹، وتنقسم الشروط اللازمة لمباشرة عملية التسرب أو الاختراق إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط الشكلية ذات الطابع الإجرائي التي ينبغي توافرها من أجل مباشرة عملية التسرب من قبل الشرطة القضائية، حيث نوجز هذه الشروط فيما يلي:

أ - الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة:

لا يمكن لجهاز الشرطة القضائية أن يستعمل أسلوب التسرب إلا بعد الحصول على إذن، إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حيث يباشر هذا الإجراء تحت رقابة الجهة القضائية¹⁰.

وينبغي أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان¹¹، الأمر الذي يفهم منه صراحة بأن المشرع أراد أن يخضع إجراءات التسرب للرقابة الصارمة للجهات القضائية المختصة¹²، كما يشترط أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إليه، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته¹³، ويحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر¹⁴، على أنه يمكن تجديد العملية حسب مقتضيات التحريات المنجزة من قبل الشرطة القضائية، وهذا ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية¹⁵. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجهة القضائية التي رخصت بهذا الإجراء أن تأمر بوقفه قبل انقضاء الأجل المحدد¹⁶.

وفي حالة انتهاء العملية المتعلقة بالتسرب، فإنه ينبغي على الجهة المنفذة أن تقوم بوضع الرخصة في ملف الإجراءات¹⁷، وهذا الإجراء يضفي شرعية قانونية على عملية التسرب أو الاختراق.

ب - الجهة المخولة بالقيام بعملية التسرب

بالرجوع إلى المادتين 65 مكرر 12 فقرة 01 و 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن عملية التسرب تباشر إما من قبل ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بالإضافة إلى الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض.

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة، وهذا في أي مرحلة من مراحل سير العملية¹⁸، حيث حمل المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لكل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أثناء مباشرة عملية التسرب¹⁹.

ج - تحرير تقرير مسبق عن عملية التسرب

لقد ألزم المشرع الجزائري، ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير مسبق ومفصل يتضمن جميع العناصر اللازمة لمعينة الجريمة، باستثناء تلك التي قد تعرض الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للخطر²⁰، ويعد هذا التقرير لازما من أجل السماح لضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب²¹.

وعليه فإن الفائدة المرجوة من هذا الإجراء هو إخضاع عملية التسرب لرقابة صارمة من طرف الجهات القضائية التي أذنت بها، بشكل يضمن توفير حماية للحقوق والحريات الفردية.

نظرا لما تتصف به عملية التسرب أو الاختراق من خطورة خاصة بالنسبة للحقوق والحريات الفردية للأشخاص المشتبه بهم، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط الموضوعية لضمان صحة هذا الإجراء من الناحية القانونية²²، وتتمثل هذه الشروط في:

أ - نطاق تطبيق عملية التسرب:

لم يطلق المشرع الجزائري صلاحية إجراء التسرب أو الاختراق في جميع الجرائم وإنما حصره فقط في إطار الجرائم الخطيرة والحساسة، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي من بينها الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف²³.

ب - أن يكون اللجوء إلى التسرب ضروريا من أجل استجلاء الحقيقة:

لا يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنح الإذن بالتسرب أو الاختراق إلا إذا استدعت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك²⁴، بمعنى أنه في حالة وجود أدلة كافية على اشتباه الشخص في ارتكابه للجريمة فلا داعي للجوء إلى هذا الأسلوب، ومن ثمة فإن استعمال هذه التقنية لا يتصور إلا عند وجود صعوبة في الحصول على الأدلة والبراهين²⁵ أو أن الأمر يتعلق بشبكة إجرامية يستحيل كشفها إلا بعد اختراقها.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية المقررة لممارسة عملية التسرب

يترتب على مباشرة عملية التسرب أو الاختراق من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، فرض العديد من الضمانات القانونية التي تخص مسألة إعفاء الشخص المتسرب من المسؤولية الجزائية، فضلا عن عدم جواز سماع شهادة المتسرب، وكذا منع الكشف عن هوية المتسرب.

وترتبطا على ما سبق، سنتناول بالتفصيل فكرة إعفاء الشخص المتسرب من المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) ثم نتعرض لدراسة مسألة عدم جواز سماع شهادة المتسرب (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى منع الكشف عن هوية المتسرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعفاء المتسرب من المساءلة الجزائية

لقد أعفى المشرع الجزائري المتسرب الذي يقوم بارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، من تحمل المسؤولية الجزائية، وعليه فإن عدم مساءلة المتسرب جزائيا، يعد في الحقيقة تكريسا للقواعد المتعلقة بأسباب الإباحة أو التبرير المنصوص عليها بموجب المادة 39 من قانون العقوبات، حيث أنه يمكن إعطاء الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل المتسرب وصف الأفعال التي أذن بها القانون، والتي يترتب عنها أن الفعل يصبح مباحا²⁶.

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد مكن المتسرب من مواصلة النشاطات التي قد بدأ بها، حتى ولو تم إيقاف عملية التسرب أو عند انتهاء المدة المحددة في الإذن القضائي، بحيث يكون المتسرب معفى من المسؤولية الجزائية، وذلك للمدة الكافية التي تسمح

التسرب كآلية خاصة للتحري عن جرائم الصرف في التشريع الجزائري

بتوفير حماية أمنية فعالة للمتسرب على ألا تتجاوز تلك المدة 4 أشهر، وينبغي على الجهة المشرفة على المتسرب إخطار القاضي المختص الذي منح الإذن بالتسرب²⁷

غير انه في نظرنا، فإن إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية في هذه الحالة، ينبغي أن يكون في إطار ضيق، لأن التسرب كإجراء خاص للتحري عن الجرائم يمتاز بنوع من التعقيد، و لارتباطه بمسألة في غاية الأهمية و هي حقوق و حريات الأشخاص، فإنه في الكثير من الحالات لا تملك الجهات القضائية المختصة الأدوات التي تسمح لها بمراقبة مدى شرعية النشاطات التي يقوم بها المتسرب بعد انتهاء صلاحية الإذن القضائي، فضلا على أن مواصلة المتسرب لمهامه المحددة في الإذن بعد توقف عملية التسرب لأي سبب كان قد يتخذ ذريعة لإضفاء نوع من الشرعية على بعض المهام التي تكون قد تمت بطريقة غير مشروعة أو غامضة.

الفرع الثاني: عدم جواز سماع شهادة المتسرب

لم يسمح المشرع بسماع شهادة المتسرب سواء كان ضابط أو عون شرطة قضائية أو أحد الأشخاص المسخرين، حيث أجاز فقط سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه²⁸. وعلى هذا الأساس فإن هذا الحظر مرده بالدرجة الأولى هو ضمان أمن المتسرب وحماية أسرته²⁹.

غير أنه في نظرنا، فالنص على عدم جواز سماع شهادة العون المتسرب أمام الجهات القضائية المختصة لاسيما أمام جهة المحاكمة، يشكل حقيقة خرقا للضمانات المقررة لأطراف الخصومة الجزائية في إطار المحاكمة العادلة التي تعد مطلبا أساسيا لتحقيق دولة القانون، و بالتالي فإن هذا المنع يكون غير مبررا طالما أن المشرع الجزائري أوجد بعض الآليات القانونية الإجرائية التي تسمح بتوفير حماية فعالة للشهود و الخبراء و الضحايا من كافة أشكال التهديدات وذلك بموجب المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومما لاشك فيه، أن السماع لشهادة العون المتسرب أمام القضاء، يساعد جهات المحاكمة في على الوقوف على حيثيات ارتكاب الجريمة، وتمكين أطراف الخصومة الجزائية من مناقشة جميع الأدلة المعروضة على المحاكمة.

الفرع الثالث: منع الكشف عن هوية المتسرب

تعزيزا للحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمتسرب في إطار الكشف عن الجريمة المصرفية، فقد نص على عدم جواز الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب، بهدف الحفاظ على أمنه سلامته، و في المقابل أجاز له إستخدام هوية مستعارة و ذلك في جميع المراحل التي يمر بها التسرب³⁰.

وفي حالة قيام أي شخص بكشف الهوية الحقيقية للمتسرب فإن المشرع الجزائري فرض جزاء جزائيا، يتمثل في عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج³¹.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الجزء، بل قام بتوسيع من نطاق الحماية المقررة للمتسرب لتشمل أفراد عائلته، حيث شدد من العقوبة في حالة ما إذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد أفراد عائلته، و التي تكون عقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنة و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج³².

وفي حالة تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أحد أفراد عائلة المتسرب، فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج³³.

وبناء على ما تقدم ذكره، يتضح جليا بأن المشرع الجزائري قد وفر حماية حقيقية للمتسرب من كافة أشكال التهديدات التي قد يتعرض لها بمناسبة أداء مهامه، و ذلك بفرض جزاءات جزائية ردعية في حالة الكشف عن هويته، أو تعريض حياة أفراد عائلته للخطر.

الخلاصة:

وكخلاصة لهذا الموضوع، نستنتج بأن التسرب كآلية خاصة للتحري عن الجرائم الخطيرة لاسيما تلك المتعلقة بجرائم الصرف، يعد إجراء تقنيا يسمح بالوصول إلى الأدلة وكشف مرتكبي جرائم الصرف سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وعليه فإنه من بين النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة ما يلي:

- التسرب أو الاختراق يعد أحد أهم الأدوات الخاصة في التحري عن الجرائم الخطيرة خاصة تلك الجرائم التي تهدد المصالح الاقتصادية للدولة كجريمة الصرف.
- لا يمكن للشرطة القضائية مباشرة إجراء التسرب إلا بعد حصولها على إذن مسبق من طرف الجهات القضائية المختصة.
- ممارسة التسرب أو الاختراق تكون تحت الإشراف والمتابعة الصارمة للسلطة القضائية المختصة.

ومن أجل إثراء هذا الموضوع، نقدم الاقتراحات الآتية:

- ضرورة النص على الأساليب الخاصة بالتحري عن الجرائم في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، حتى يكون هناك تكامل وانسجام بين الشق الموضوعي الذي يعالج الجريمة المصرفية، والشق الإجرائي الذي يتناول إجراءات قمع الجريمة.
- الحرص على التكوين المستمر للشرطة القضائية بمختلف مكوناتها على كفاءات مباشرة عملية التسرب، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالكشف والبحث عن الأدلة المرتبطة بالجريمة المصرفية التي تكتسي طابعا اقتصاديا وماليا يصعب كشفها، على اعتبار أن لها ارتباط وثيق بالعمليات البنكية ذات البعد التقني، فضلا على أن الجريمة المصرفية لم تعد ترتكب فقط من طرف الأشخاص الطبيعية بل أصبحت تشمل حتى الأشخاص المعنوية.
- النص بصفة صريحة على إمكانية سماع شهادة العون المتسرب أمام الجهات القضائية المختصة بهدف استجلاء الحقيق

قائمة المراجع:

- ¹ لقد عالج المشرع الجزائري جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 07 جويلية 1996، المعدل و المتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جر، عدد 43.
- ² القانون رقم 22/06 المؤرخ المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جر عدد 84 لسنة 2006.
- ³ لقد استخدم المشرع الجزائري لفظ آخر للتعبير عن التسرب وهو مصطلح الاختراق وذلك بموجب المادة 56 من الامر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل و المتمم، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، جر، عدد 14.
- ⁴ تعرف جريمة الصرف على انها كل سلوك إيجابي أو سلبي يقع مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لاسيما أحكام المادتين 1، 2 من الأمر رقم 22/96 ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
- ⁵ المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 ق إ ج ج.
- ⁶ ART 706/81 al2 C.P.P.F : " « l'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnessuspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de coauteurs, complices ou receleurs ».
- ⁷ عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 382
- ⁸ مصطفىاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 63.
- ⁹ كعبيش بومدين، الحماية الجزائية للصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018/2017، ص 251.
- ¹⁰ المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج.
- ¹¹ المادة 65 مكرر 15 ق إ ج ج.
- ¹² BenYagoub Hanan, Les Techniques d'enquêtes spéciales en droit algérien, étude comparative, Thèse de doctorat en science publique, faculté de droit, université d'alger1, 2015/2016, p86.
- ¹³ المادة 65 مكرر 15 فقرة 02 ق إ ج ج.
- ¹⁴ المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 ق إ ج ج.
- ¹⁵ المادة 65 مكرر 15 فقرة 04 ق إ ج ج.
- ¹⁶ المادة 65 مكرر 15 فقرة 05 ق إ ج ج.
- ¹⁷ المادة 65 مكرر 15 فقرة 06 ق إ ج ج.
- ¹⁸ المادة 65 مكرر 16 فقرة 01 ق إ ج ج.
- ¹⁹ المادة 65 مكرر 16 فقرة 02 ق إ ج ج..
- ²⁰ المادة 65 مكرر 13 ق إ ج ج.
- ²¹ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2015-2014، ص 108.
- ²² المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج.
- ²³ المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج.

²⁴ المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ج.

²⁵ روزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 118.

²⁶ حاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 254.

²⁷ المادة 65 مكرر 17 ق إ ج ج.

²⁸ المادة 65 مكرر 18 ق إ ج ج.

²⁹ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 142.

³⁰ ركاب أمينة، ص 137.

³¹ المادة 65 مكرر 16 فقرة 2 ق إ ج ج.

³² المادة 65 مكرر 16 فقرة 3 ق إ ج ج.

³³ المادة 65 مكرر 16 فقرة أخيرة ق إ ج ج.